



المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

تقرير

المركز الوطني لحقوق الإنسان

حول

مجرىات الانتخابات النيابية

2016م

ملخص

I

تأخر إصدار هذا التقرير لأسباب خارجة عن ارادة ادارة المركز لحقوق الانسان، فلقد كان الجزء الاكبر من المعلومات الواردة فيه (95% منها) جاهزة للنشر عشية إنتهاء العملية الانتخابية لمجلس النواب الثامن عشر وإعلان قرار محكمة الاستئناف بشأن الطعون التي تقدم بها عدد من الأشخاص؛ إلا أن غياب المعلومات الكاملة حول ما حدث في عدد من مراكز الاقتراع والفرز في دائرة بدو الوسط من خلل وعبث الحدث الابرز في تلك العملية الانتخابية اضطر المركز لتأخير إطلاق مثل هذه الوثيقة في وقت مبكر أملاً منه بالحصول على معلومات موثقة تكشف ملابسات ما حدث في هذه الدائرة. فالتحقق من ذلك هو من صميم مهام المركز، مثلما للوصول الى المعلومة السليمة حول دور كل جهة وحدود مسؤوليات المعنيين في هذا الشأن هو حق للمواطن. فمعرفة الحقيقة حق اساسي من حقوق الانسان. وقد تطلبت عملية التحقق انتظار فترة طويلة اقتضتها "محاولات" متكررة للاتصال بالأشخاص الرسميين المسؤولين في الدائرة الانتخابية المذكورة وكذلك أولئك الذين كان لهم دور الاشراف على الصناديق (التي طالها العبث) وغيرهم ممن قد يكونوا شهوداً محايدين، الا ان غالبية المعنيين قد احجموا عن الادلاء بأي معلومات عن ادوارهم وبالتالي عدم اتضاح ما حصل بشأن تلك الصناديق. كما لم تتعاون الجهات المعنية بالشكل المطلوب مع طلب المركز مقابلة مثل هؤلاء المسؤولين والاستماع اليهم لإستكمال عملية التحقق والرصد هذه.

II

"إرادة الشعب هي اساس الحكم، ويجب أن تترجم هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"¹. ولضمان هذا الحق الاساسي من حقوق الانسان دأب المركز الوطني لحقوق الانسان على مراقبة سير الانتخابات في المملكة منذ عام 2007م". وهكذا فإن الانتخابات حقاً من حقوق الإنسان بكفالة كل من الدستور والمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

وقد استقرت التقاليد الدولية والوطنية في هذا الجانب على إعتبار موافقة الدولة على قيام منظمات وهيئات مستقلة ومحايدة بمراقبة سير العملية الانتخابية فيها مؤشراً على إحترام هذه الدولة حقوق الإنسان. وتتص

المواثيق والأعراف الدولية، بالإضافة الى آراء فقهاء القانون الدستوري المؤيدة. – وثبت ذلك بالتجربة العملية – على العلاقة الوثيقة بين اقتناع الجمهور بدور الرقابة الموضوعية، كدليل على الحرص على نزاهة العملية الانتخابية، وبين درجة انخراط الجمهور في هذه الانتخابات. فكلما كانت الرقابة مقنعة للجمهور إرتفعت نسبة إقبال المواطنين على الانتخابات، والعكس صحيح. لهذا حرص المركز الوطني لحقوق الإنسان على مراقبة مدى شفافية ونزاهة وعدالة الانتخابات النيابية في الأردن باعتبارها، إحدى وسائل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، الاختصاص الوحيد لهذه المؤسسة الرقابية.

من ناحية ثانية ينص قانون المركز الوطني في مواده (4/ج، و5/أ، و10/ب) على أن من بين أهدافه "تعزيز النهج الديمقراطي... والتحقق من مراعاة حقوق الإنسان... ومراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة... بما في ذلك زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان، وطلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة...". لذلك فإن مراقبة الانتخابات النيابية هي إحدى هذه المسؤوليات التي ينهد بها المركز.

كما تقتضي ولايته الواسعة ومسؤولياته هذه والتي تضمنها قانونه والمستندة الى أسس وشروط إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي أقرتها الأمم المتحدة، وأن يقدم تقاريره وتوصياته بكل حيادية وموضوعية وبأقصى درجات المهنية، ولا يمكن أن تكتمل هذه المسؤولية دون تعاون الجهات المعنية لا سيما تلك الموكول إليها دستورياً إدارة الانتخابات والإشراف عليها. ويعني ذلك أن على المركز أن يتقصى ويرصد ويراقب مجريات هذه العملية بكل الوسائل المتاحة. وأن تتعاون معه الأجهزة والهيئات والسلطات المعنية كافة في هذا الشأن.

أما العملية الانتخابية بشكل عام (جودة القانون، وفعالية الادارة الانتخابية اعداد جداول الانتخاب، ومتابعة الحملات الانتخابية، وإنجاز عملية الاقتراع والفرز واعلان النتائج، والتعامل مع شكاوي الانتخابات والمخالفات الانتخابية...الخ) ومراقبة ذلك جميعها فتعبر عن (i) طبيعة الحكومة والنظام السياسي؛ (ii) علاقة هذه الحكومة او النظام بالمجتمع؛ (iii) قيم الامة وأولوياتها وثقافتها. لهذا ضمننت المعايير الدولية حق المواطن في المشاركة في الشأن العام من خلال إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة . لذلك فإن اي خلل او عبث او تزوير في اي انتخابات او التلاعب بها ليس فقط عبث وتلاعب وتزوير لإرادة الناخب، بل مصادره لإرادة النائب ذاته،

ومساس بهيية الهيئة المنتخبة والأهم، تضليل للرأي العام حول الحقوق والحريات الاساسية التي ترتبط بالانتخابات.

III

يقدم المركز الوطني في تقريره هذا حول انتخاب المجلس النيابي الثامن عشر الذي أعده فريق متخصص فيه واشرفت عليه إدارة المركز هذه شهادة أمينة في حدود ما توصل اليه من معلومات وحقائق تهدف الى، أولاً: توضيح مدى الالتزام في عملية إنتخاب مجلس النواب الثامن عشر بالمبادئ الواردة آنفاً بصفتها قواعد معيارية؛ ثانياً: فعالية الاليات الدستورية والقانونية والادارية المختلفة التي وفرتها السلطات لتجسيد هذه المبادئ الحيوية والاساسية على أرض الواقع؛ ثالثاً: إحترام المبادئ الدستورية التي تحدد طبيعة نظام الحكم الاردني (نيابي ملكي)، وتنشئ الشرعية السياسية (الامة مصدر السلطات) وترسم التوازن المطلوب بين هذه السلطات (مبدأ الفصل المرن بين السلطات)؛ رابعاً: ضمان مبدأ المساءلة والرقابة في اطار احترام الحقوق والواجبات. لهذه الاعتبارات تعتبر الادارة الانتخابية وادائها تعبيراً عن طبيعة النظام السياسي وطبيعة العلاقة بين الحكومة والجمهور وعن قيم الامة وثقافتها.

أما فعالية الالية الدستورية (الهيئة المستقلة للانتخاب) التي انشأتها الدولة لضمان إجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة فهي أمر حيوي كون ما تصدره هذه الهيئة عادة هو شهادة حيه على مدى تحقيق الغاية السامية للامة والمتمثلة بأن علاقة الدولة بالمجتمع والحكومة بالمواطن قائمة دائماً على الشرعية والقبول في اطار احترام الحق والواجب، وفوق ذلك اختبار مدى تمسك الامة (الشعب الاردني) بقيم الحرية والعدالة والمساواة وحقوق الانسان وسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، وهي ذات القيم والقواعد التي تعتبر جوهر التعددية والديمقراطية الناجزة. لهذا تعتبر مراجعة مثل هذه العملية برمتها وتقويم اداء الاطراف المعنية جميعها هدفاً حيوياً أساسياً للمركز. وبناء على ذلك فهو يقدم هذا التقرير للمسؤولين وللمواطنين للإستفادة عما فيه من معلومات وتوصيات في أي انتخابات قادمة حول مختلف مراحل الانتخابات الثلاث وهي: إجراءات ما قبل الانتخابات، عمليات الانتخاب، ثم نتائج العملية ومخرجاتها والتعامل مع الاعتراضات والطعون والشكاوى في النتائج ما بعد الانتخابات. وتعتبر مراقبة هذه الانتخابات من اهم مكونات العملية الانتخابية للتحقق من مدى توفر الشروط الضرورية لقيام انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالشفافية. وتقوم عملية المراقبة هذه على اسس ومعايير عالمية يجب ان تراعى لضمان تقارير متوازنة وموضوعية. ولتحقيق هذه الغاية قام المركز الوطني لحقوق الإنسان (وبدعم جزئي من الاتحاد الأوروبي) بتدريب (5) آلاف مراقب.

كما شكل فريقاً متخصصاً لمراقبة هذه الانتخابات في مراحلها المختلفة؛ ويعدد مراقبين بلغ (1500) مراقباً توزعوا على الدوائر الانتخابية البالغ عددها (27) دائرة انتخابية إلى جانب (23) منسقاً قاموا بتنسيق عمل فرق المراقبة المختلفة الموزعين حسب الدوائر.

إدارة الانتخابات والإشراف عليها

بدأت الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع خطتها لإدارة العملية الانتخابية في وقت مبكر من عام 2016 م. وقد شملت هذه الخطة تحديد الموارد البشرية المطلوبة ومستلزمات العملية الانتخابية، عملت الهيئة على تعيين لجان الانتخاب وعددها (23) لجنة لتغطية جميع الدوائر الانتخابية المحددة بموجب قانون الانتخاب. وقد أوكلت الهيئة إلى هذه اللجان مهمة تعيين الكوادر العاملة معها وفقاً للمعايير التي وضعتها. وكانت عملية إختيار أعضاء هذه اللجان قد تمت في وقت مبكر من التحضير للعملية الانتخابية، وذلك للقيام بأي إجراءات إدارية ضرورية لكن غاب عن عملية التعيين هذه مبدأ الشفافية في الإختيار.

النظام الانتخابي / تحديد الدوائر الانتخابية

تحوم شبهات دستورية حول نظام الدوائر الانتخابية لسنة 2016م والمتمثل بنص المادة (8/أ) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016م الدستور الأردني، حيث أنّ المجلس التشريعي- مجلس الأمة بشقيه- لا يملك تفويض الصلاحيات الدستورية المناطة به إلى السلطة التنفيذية، وبالتالي لا ينسجم النص الذي يخول المجلس التشريعي بموجبه الحكومة بإصدار نظام يُحدّد الدوائر الانتخابية مع مضمون الدستور.

إعداد سجلات الناخبين

- قصر القانون بإعتماد الجداول التي جرت على أساسها الانتخابات العامة السابقة، والتي شهدت الكثير من الشوائب والنشوهات وإعتمادها كأساس لإنتخابات المجلس النيابي الثامن عشر. وكان المركز الوطني لحقوق الانسان قد إقترح إعداد جداول إنتخابية نظيفة على أساس التسجيل المباشر من المواطنين؛ وينسجم هذا الخيار تماماً -بخلاف الخيار الذي جرى العمل به- مع ما هدف إليه القانون من إجراء إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

كما يؤخذ على التعليمات الخاصة بالاعتراض على الجداول الانتخابية عدم إجازة الاعتراض في الطلب الواحد على أكثر من ناخب من ضمن الجداول المعترض عليها، الأمر الذي يعتبر تثبيطاً للقيام بعملية اعتراض جدية وفعالة للتأكد من صحة السجلات الانتخابية، خاصة في ظل ما كان يحدث في هذه السجلات

من وجود ما عرف حينها بالكتل الناخبة الطيارة أو المتحركة التي كانت توجه من دائرة لأخرى وتغذى بها سجلات الدوائر المختلفة حسب الطلب! لذلك كان من الأجدر بالهيئة إتاحة الفرصة للإعتراض على أسماء الناخبين بكشف واحد أو ضمن قائمة واحدة. أقرّ مجلس مفوضي الهيئة المستقلة حزمة من التعليمات التنفيذية الخاصة بالعملية الانتخابية، وكانت هذه التعليمات بشكل عام تنظم العملية الانتخابية بتفاصيلها. شكلت الهيئة (23) فريقاً رصد من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب موزعين على الدوائر الانتخابية كافة من أجل مراقبة ورصد وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين، وتم رصد العديد من المخالفات الانتخابية وإزالتها أو منع حدوثها، ومن هذه المخالفات التي تم رصدها: ممارسة الدعاية الانتخابية قبل موعدها، افتتاح مقار انتخابية قبل الموعد المحدد لذلك، افتتاح مقار انتخابية على مسافة أقل من (200) متراً من مركز الاقتراع. ويسجل المركز الوطني عدد من الملاحظات على نظام الدوائر الانتخابية رقم (75) لسنة 2016 م الصادر بموجب نص المادة (8/أ)² من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016 م تُوردها كالتالي لم يمنح الدستور الصلاحية القانونية للسلطة التنفيذية إصدار الأنظمة التفويضية بل اقتصر صلاحيتها على إصدار الأنظمة التنفيذية وفقاً لنص المادة (31) من الدستور، والأنظمة المستقلة وفقاً لنص المادة (45/ب، 114، 120) من الدستور.

- إتمتد التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لغايات حصر عدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الحق في الانتخاب والترشح مكان الإقامة الثابت وفقاً لقيود دائرة الأحوال المدنية والجوازات، ممّا حرم الذين غيروا مكان إقامتهم دون أن يتم تثبيت مكان الإقامة الجديد في سجلات دائرة الأحوال المدنية، كما حرم عدد من المواطنين تم قيد مكان إقامتهم في سجلات دائرة الأحوال خارج المملكة بينما هم موجودون فعلياً على أراضي المملكة وقت إجراء الانتخابات. وسعت التعليمات التنفيذية من نطاق الحرمان المنصوص عليه في المادة (3/ج/2)، حيث لا تشترط عملية الحرمان صدور الحكم القضائي القطعي بشكلٍ عامٍ.

- خالفت التعليمات التنفيذية نص المادة (1/6) من الدستور، والتي تنص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين كونها ميزت ضد الأردني المسجل مغترب في قيود دائرة الحوال المدنية وحرمته من حقه في الترشح والانتخاب حتى ولو كان يوم

الاقتراع موجوداً في المملكة. فمسألة الإقامة الدائم التي كان القصد منها تنظيم التصويت داخل البلاد مسّت حقوق من هم في الخارج كالمغتربين وإن كانوا في البلاد بشكل طبيعي يوم الاقتراع.

- ألزمت التّعليمات التنفيذية دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات موافاة الهيئة المستقلة للانتخاب بجدول الناخبين خلال مدة زمنيّة محدّدة من تاريخ الطلب (لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الطلب). وأثناء التطبيق إتضح بأن هذه الفترة غير كافية ويجب أن تكون أطول لإتاحة الفرصة الكافية للجمهور للاطلاع عليها.

- حدّدت التّعليمات التنفيذية المدد الزمنيّة الخاصة للطلبات المتّصلة بإضافة الأسماء في السّجل الأوّلي للناخبين، أو تلك الطلبات المتّصلة بالنّقل من دائرة انتخابيّة إلى دائرة انتخابيّة أخرى. وأحالت الاختصاص بالنّظر في تلك الطلبات إلى لجنة خاصة مشكّلة من قبل مدير عام دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات تسمى "لجنة البت في الطلبات". كما وبيّنت تلك التعليمات الإجراءات والمدد الخاصة بالاعتراض على جداول الناخبين أمام الهيئة المستقلة للانتخاب، ولم يكن لدى المواطنين بشكل عام المعرفة الكافية بتلك المتطلبات والإجراءات التي يجب عليهم اتخاذها في حال رغبوا بالاعتراض.

- خالفت التعليمات التنفيذية الخاصة بالانتخاب والترشّح في المقاعد المخصّصة لأبناء البادية مبدأ اعتماد الإقامة للتسجيل في هذه الجداول، وحصرت مثل هذا الأمر بالانتماء العشائري حصراً بأبناء البادية، والواردة في نظام تقسيم الدوائر الانتخابيّة، ممّا يعني ذلك ازدواجية المعايير في التّسجيل تبعاً للإقامة والانتماء العشائريّ.

- ورود أسماء لأشخاص في جداول الناخبين الخاصة بعدد من مراكز الاقتراع والفرز في دوائر البدو، بالرغم من عدم ورود أسماء عشائريهم في نظام تقسيم الدوائر الانتخابيّة رقم (75) لسنة 2016م، ناهيك عن تعدد إلحاق بعض العائلات بأكثر من عشيرة ضمن تقسيمات دوائر البدو بذات النظام.

- عدم وضوح آلية الاعتراض والوثائق المطلوبة لغايات الاعتراض، سواءً كان الاعتراض شخصياً أو إعتراضاً على الغير في التعليمات الخاصة بإعداد جداول الناخبين، وكذلك لم يكن لدى بعض لجان مراكز الانتخاب أي معرفة أو تعليمات تنص على الوثائق التي يجب على المعارض تقديمها.

- قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بدمج المدد الزمنية المتاحة وفقاً لنصوص القانون للإعتراض على الغير مع فترة الاعتراض الشخصي، ممّا حال دون تمكين العديد من الناخبين من الاعتراض على الغير، ذلك لعدم سماح التعليمات التنفيذية لمن لم ترد أسمائهم في جداول الناخبين الأولية بالاعتراض. والإعتراض على الغير يتطلب تعبئة نموذج منفرد بإسم كل شخص يقدم الإعتراض، كما يعني أن من يريد الإعتراض على عدد

كبير من الأسماء عليه تعبئة عشرات النماذج أو أكثر وهذا يؤثر على حق المواطن في ممارسة حقه في الاعتراض ويتعارض مع مبدأ سهولة إجراء العملية الانتخابية.

- سمحت التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة للناخب المتاح له حق الانتقال من موقع إقامته شكلاً للالتحاق بجدول الناخبين بدوائر البدو رغم عدم إقامته فيها، كما سمحت للناخب ممن يقيم في البادية وغير مدرج إسمه في جداولها بالالتحاق بجدول ناخبي مركز المحافظة الأقرب لتلك البادية، بينما حرمت الناخبين الآخرين من ذات الحق؛ كما سمحت له بالانتقال للدائرة الانتخابية حسب مكان الولادة (وفقاً لمكان ولادة الجدّ أو الأب، أو التحاق الزوجة بالزوج) وفقاً لتعليمات الأحوال المدنية؛ الأمر الذي جعل عملية الانتقال للناخبين وفقاً لتعليمات إعداد جداول الناخبين ذات صبغة تمييزية. ويعود سبب هذا التمييز بين المواطنين إلى القانون الذي ميّز بين مناطق في المملكة وأخرى من حيث طريقة إثبات الإقامة وعلاقة ذلك بالحق في الانتخاب والترشح.

- قيام مكاتب دائرة الأحوال المدنية المعنية، برفض عدد من طلبات الاعتراض الشخصية وذلك لعدم الاختصاص في كشف الاعتراضات المرفوضة صفحة (69) بالإضافة لورود عبارة (مهارات بالوثائق)، فمن هي الجهة ذات الاختصاص بهذه الحالة؟

- لم تحدد الهيئة أي صيغة أو إطار قانوني لحلّ النزاعات الانتخابية، رغم الإعلان عن توقيع بروتوكول مع المجلس القضائي لحل تلك النزاعات.

- خلت التعليمات التنفيذية من شروط ومعايير خاصة بتشكيل اعضاء اللجنة التي شكلتها الهيئة المستقلة للانتخاب لتدقيق النتائج وإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات .

- لم تجز هذه التعليمات للمواطنين العاديين أو التّشطاء الحقوقيين أن يكونوا من ضمن أعضاء لجان الاقتراع والفرز خلافاً للجنّتين الأخرين.

إعتماد المراقبين للعملية الانتخابية:

لم تتضمن التعليمات صلاحيات المراقبين المحليين وحقوقهم اقتصر على ذكر آليات وإجراءات اعتمادهم والشروط الواجب التّقيّد بها خلافاً للتعليمات الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية لسنة 2016م.

الدعاية الانتخابية:

- أغفل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م، وكذلك التعليمات التنفيذية ضرورة مراعاة مبدأ "القائمة النسبية المفتوحة" في الدعاية الانتخابية، وهو المبدأ العام المعتمد في العملية الانتخابية وذلك بحظر مظاهر الدعاية الانتخابية المفردة.
- لم تتمكن الهيئة المستقلة من معالجة استخدام المال غير القانوني (السياسي) وأثر هذا المال على فئات الناخبين، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد وصلت للمركز بلاغات كثيرة في هذا المجال، ووصل أكثر منها إلى الهيئة المستقلة للانتخاب، وانتشرت ظاهرة شراء الأصوات في مختلف الدوائر الانتخابية أساءت إلى العملية الانتخابية كاملة، إلا أن أياً من الممولين أو المستقبليين 'للمال' لم يصل إلى القضاء! وتمثلت مظاهر المخالفات التي تم رصدها في هذا الجانب بالآت:
 - أ- لجوء بعض القوائم إلى إستكمال عدد المرشحين في القائمة باستقطاب بعض الأشخاص للانضمام إلى القائمة مقابل "عدم تحملهم أية نفقات، بما في ذلك دفع رسوم الترشح ونفقات الحملات الانتخابية".
 - ب- تكفل بعض المرشحين لا سيما من إحتلت صورهم وأسمائهم مراكز وأماكن متقدمة بالدعاية الانتخابية "بتحمل تكاليف الحملة الانتخابية لتلك القائمة".
 - ج- تكليف بعض المرشحين لأشخاص معينين ولمدة محددة "بمتابعة مجموعة من الناخبين حتى يوم الاقتراع لضمان تصويتهم لمرشح معين أو قائمة معينة".
 - د- إنتشار واسع لظاهرة شراء الأصوات مقابل مبالغ مالية تدفع مباشرة من قبل القائم على الحملة الانتخابية، أو من خلال سماسرة أصوات، يجمعون بطاقات الأحوال المدنية للناخبين ويعرضونها على المرشحين لتحديد من يدفع منهم أكثر، ويتم بعد ذلك دفع نصف المبلغ المتفق عليه عند استلام البطاقة الانتخابية، بينما يتم دفع بقية المبلغ عند الاقتراع.
 - هـ- جمع بطاقات الاحوال المدنية مقابل دعم عيني (مثل: تقديم مدافئ أو طرود أو بطانيات أو ما شابهها).
 - و- جمع بطاقات الأحوال المدنية مقابل وعود من قبل المرشح لهؤلاء الناخبين "بتشغيلهم".

مرحلة الاقتراع والفرز:

- قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بجهود تحمد عليها في إطار تسهيل الإجراءات الانتخابية ووصول الناخبين إلى صناديق الاقتراع والإشراف على إجراءات الاقتراع والفرز بدرجة مقبولة من الشفافية، بإستثناء ما حصل في عدد من مراكز الاقتراع في دائرة بدو الوسط.
- وقعت مخالفات عديدة يوم الإقتراع في عدة مراكز ودوائر إنتخابية تتعلق هذه المخالفات بقيام رؤساء لجان الاقتراع والفرز بفتح الصناديق أمام المراقبين وعد اوراق الاقتراع، وتدخل عدد من رؤساء وأعضاء لجان معينة بالاقتراع والفرز في خيارات الناخبين، واستمرار الدعاية الانتخابية أمام 'مراكز الاقتراع وداخلها' والتصويت العلني، ومنع مراقبين من ممارسة دورهم بالمراقبة. وبقيت هذه المخالفات بشكل عام دون متابعة أو حسم من قبل الهيئة، باستثناء حالات محدودة منها ويتمثل ذلك في انتهاكات صارخة من قبل رؤساء وأعضاء لجان إنتخابية محددة إلا أن موقف الهيئة لم يرق إلى تطبيق الحد المطلوب من المسألة والمحاسبة لهؤلاء، حيث إكتفت بإستبعاد عدد من هؤلاء دون إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون. (موتقة في تقارير مراقبي المركز).
- حاول مواطنون ومؤازرون لمرشحين إعاقة العملية الانتخابية في عدة مواقع وبأشكال مختلفة. ووقعت حوادث إطلاق نار وتهديد لراحة الناخبين وأمنهم؛ وتدخل هؤلاء المؤازرين في عملية التصويت للحيلولة دون تمكين ناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أو إعاقة ممارسة مثل هذا الحق في عدة مراكز إقتراع وفرز، وقد كان تدخل قوات الأمن يأتي إما متأخراً أو غير حاسم وبعد وقوع الضرر في حالات عدة مما فتح المجال لتدخلات عابثين للمس بأمن صناديق الاقتراع وحصانته، وكانت النتيجة وقوع خلل في العملية الإنتخابية في عدد من مراكز الاقتراع في دائرة بدو الوسط.

تقديم الطعون

لا يتعرض المركز الوطني لحقوق الانسان في هذا التقرير لمسألة الطعون القضائية بحد ذاتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يعلق يعلق المركز الوطني أو يتعرض لقرارات القضاء بإعتبارها عنوان الحقيقة والتي تبنى على ما يقدم من بيّنات امام المحاكم وفقاً للإجراءات والادوار التي حددها القانون.

1- الإخلال والعبث بعدد من صناديق الاقتراع في دائرة بدو الوسط

تابع المركز الوطني لحقوق الانسان بإهتمام بالغ ما رصدته المراقبون وما تداولته وسائل الاعلام والناشطون عبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة يوم الاربعاء الموافق 2016/9/21م، من صور

وفيدويوهات تظهر صناديق إقتراع في دائرة بدو الوسط أجزاءها مكسورة و أوراق ومحاضر إقتراع مبعثرة وظهور بالصور عدد من الأشخاص وهم يعيئون بها يوم الاقتراع الموافق 2016/9/20م، مما شكل في حينه إرباكاً واضحاً لسير العملية الانتخابية، وشكوكاً بشأن سلامتها. وبذات الوقت رصد المركز التصريحات الصحفية لمسؤولي الهيئة المستقلة للانتخاب والإعلان عن إستعادة تلك الصناديق، وكذلك تصريح الناطق الاعلامي للهيئة الذي أكد "أن عدداً من صناديق الإقتراع في دائرة بدو الوسط تعرضت للاعتداء ستفرز من قبل لجنة خاصة بها لمعرفة قدر الضرر الذي لحق بها، مضيفاً بأن الانتخاب سيعاد في المناطق التي تغطيها تلك الصناديق والتي ثبت التلاعب بها. " كما صرح المذكور بأن "هذا الاعتداء يمثل إعتداءً على إرادة الناخبين وخياراتهم"، وهذا تأكيداً بأن الذي حدث في تلك الصناديق عبارة عن سطو مسلح".

ومثل ذلك قام رئيس لجنة الانتخاب بإعلان النتائج في دائرة بدو الوسط قبل معالجة موضوع الخلل الذي أصاب العملية الانتخابية في هذه الدائرة ، خلافاً لما هو واجب العمل به بعد أن أنيط باللجنة الخاصة التي شكلت من قبل مجلس المفوضين صلاحيات عدة منها تدقيق محاضر الفرز والجمع للنتائج. يوضح الجدول رقم (9) مراكز الإقتراع وأرقام وأعداد الصناديق في دائرة بدو الوسط التي تم إستبعاد نتائج أربع صناديق منها:

الجدول رقم (9) مراكز الإقتراع وأرقام وأعداد الصناديق التي تم إستبعاد نتائج أربع صناديق منها في دائرة بدو الوسط		
أرقام الصناديق	عدد الصناديق	إسم مركز الإقتراع والفرز
صندوق (49) صندوق (50)	2	مدرسة إربينة الغربية الثانوية الشاملة للبنين
صندوق (107) صندوق (108) صندوق (109)	3	مدرسة رجم الشامي الغربي الثانوية للبنات
صندوق (91) صندوق (92)	2	مدرسة الذهبية الشرقية الثانوية للبنات

أولاً: التصريحات المتضاربة للهيئة المستقلة للانتخاب حول ماجرى من إعتداء على صناديق الاقتراع في دائرة بدو الوسط:

1- في مساء يوم الانتخابات الموافق 2016/9/20م أعلن رئيس مجلس مفوضي الهيئة " أن هناك (17) صندوق إقتراع في مراكز محددة من دوائر بدو الوسط حصل بشأنها لغط وملاحظات تثير الشكوك، وأن الهيئة قامت بتشكيل هيئة متخصصة للبحث في أمر هذه الصناديق".
وأضاف : " ظهر في الصندوق رقم (12) بعد الكشف الإلكتروني والكشف الورقي أنه قد تم زج عدد من الأوراق فيه لمقترعين من غير الناخبين حسب الأصول، وتم حصر الأوراق".
و في ذات اليوم أعلن الرئيس أمام وسائل الإعلام: "عزم الهيئة إجراء إنتخابات تكميلية في دائرة بدو الوسط".

وأضاف : " تم إخراج (10) صناديق من مراكز الاقتراع بشكل غير قانوني ومن ثم إرجاعها بعد تعرضها للعبث" .. وتابع "أن عبثاً طال أربعة صناديق أخرى حيث جرى تحطيم إثنين منها، فيما تم الإعتداء على الإثنين الآخرين داخل غرفة الاقتراع، ولدى التدقيق وجد أن العديد منها بحالة مزرية ومنها ما هو ممزق كما وجدت أوراق مختومة لكن التواقيع مختلفة ولا تعود لرئيس لجنة الاقتراع، مما يوحي أن الورقة الأصلية تم إستبدالها وهي باطلة من حيث المحتوى والتوقيع الذي تحمله". وكان هذا التصريح موقفاً صريحاً من الهيئة تجاه ما حدث من عبث وخلل في هذه الدائرة مس عدد من الصناديق.

2- وبدوره أعلن الناطق الاعلامي بإسم الهيئة في اليوم ذاته الموافق (2016/9/20م) وقوع اعتداء على (8) صناديق إقتراع من صناديق دائرة بدو الوسط حيث تعرضت لأضرار مختلفة كتعبئة أوراق إقتراع والخطف" وأضاف : " أن النتائج الأولية لدائرة بدو الوسط لن تعلن إلا بعد إجراء إنتخابات تكميلية في دائرة بدو الوسط".

3- في صباح يوم الاربعاء الموافق 2016/9/21م نشرت مضمون متلفز تصريحات لكل من رئيس الهيئة والناطق الاعلامي مفادها" .. بأن ملثمين مسلحين قاموا بالسطو على عدد من صناديق الاقتراع في دائرة بدو الوسط وإستحوذوا عليها تحت تهديد السلاح وهربوا بها بحضور من يمثلون المرشحين والجهات الموكل إليها حفظ الامن".

4- استخدمت الهيئة مصطلح "العبث بالصناديق". و وفقاً للمادة (57/هـ من قانون الانتخاب)، فإن فعل " العبث " هو فعل جرمي، حيث نصت المادة المذكور على ما يلي : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: ... هـ. عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع

أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلّفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته".

ثانياً: شكلت الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2016/9/21م لجنة تحقيق خاصة للنظر في امر صناديق الانتخاب المسلوّبة بعد إستعادة (جزء منها)، لمعرفة مدى الخلل الذي أصاب هذه الصناديق وهي نوات الارقام (49، 92، 107، 108). وأصدرت تقريرها بتاريخ 2016/9/22م والذي شكل سرداً لما حدث من وجهة نظرها، وقررت الغاءً لأوراق الاقتراع التي كانت بداخل هذه الصناديق وليس بطلاناً لها. وكانت خطوات الهيئة تلك تجسيداً لمهنية عالية وحرصاً على الشفافية مما طمأن المواطنين حينئذ على حيادية ومهنية الهيئة وإستقلاليتها.

ثالثاً: على أثر تلك الاحداث شكلت الطعون القضائية الخاصة بالدائرة الانتخابية لبدو الوسط أعلى عدد من الطعون الانتخابية على مستوى المملكة، حيث إستقبلت محكمة إستئناف عمان (8) طعون بخصوص نتائج إنتخابات هذه الدائرة و التي أعلنتها الهيئة المستقلة، خاصة بعد تأكيد الهيئة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2016/37م) إلغاء نتائج الصناديق نوات الارقام (49، 92، 107، 108) والتي بلغ عدد المقترعين فيها (1127) مقترعاً، من أصل (34572) مقترعاً لدائرة بدو الوسط.

وفي هذا الشأن جاء في قرار محكمة إستئناف عمان أن الاعتداء على الصناديق الاربعة يعتبر سلوكاً مداناً ومجرماً بمقتضى المواد(55) و(75/أ) و(60) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016م، وأن هذه المحكمة لاتختص بالنظر بهذا السلوك المدان بل يقتصر إختصاصها بأمر الطعون وفق أحكام المادة (71) من الدستور.

المادة (49) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016م تنص على ما يلي: "إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية تمنح الهيئة المستقلة للانتخاب سلطة تقديرية فله إلغاء نتائج الانتخاب في ذلك المركز حسب مقتضى الحال وإعادة عمليتي الاقتراع والفرز في ذلك المركز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة الهيئة سلطة تقديرية لالغاء نتائج أي مركز اقتراع وفرز من شأن التأثير في نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية."

وقد ثبت من خلال الحكم القضائي لمحكمة الاستئناف بأن الاخلال والعبث بالصناديق كان جسيماً بما يؤثر على إرادة الناخبين. لذا يرى المركز بأن قرار الهيئة بالغاء نتائج الصناديق كان سديداً وفي محله. لكن مجلس المفوضين لم يقدّم بإعمال الفقرة الأخيرة من المادة (49) من قانون الانتخاب والتي تقضي "بإعادة عمليتي الاقتراع والفرز في تلك المراكز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة".

والمركز الوطني لحقوق الانسان لا يعلق أو يتعرض لقرارات القضاء باعتبارها عنوان الحقيقة. كما أنه لا يتعرض في هذا التقرير لمسألة الطعون القضائية بحد ذاتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

غير ان المركز الوطني لحقوق الإنسان قام بعملية تفصي وتحقق بهدف معرفة حقيقة ما جرى للصناديق الاربعية ذات الارقام (49، 92، 107، 108) في دائرة بدو الوسط في مرحلة ما قبل مرحلة الطعون القضائية، وتحديدًا بشأن حادثة الاعتداء والعبث بهذه الصناديق. ولهذه الغاية أستمع لعدد من المرشحين في هذه الدائرة وكذلك لمواطنين محايدين الذين كانوا خارج وداخل حرم مراكز الاقتراع المذكورة وفي غرف الاقتراع للصناديق التي تم إستبعاد أوراق الاقتراع فيها. وقد توصل الى الات :-

أ. تم تسليم نتائج فرز صندوق رقم (92) مدرسة الذهبية الشرقية الثانوية للبنات من قبل رئيس لجنة الاقتراع الى مركز الجمع النهائي، علماً بأنه وحسب إدعاءات هؤلاء المواطنين لم تكن هنالك أسباب موجبة تدعو لإلغاء أوراق الاقتراع في هذا الصندوق، حيث سلم وهو بشكل سليم الى لجنة الانتخاب من قبل المسؤولين عنه.

ب. دخلت مجموعة من المواطنين بلباس مدني الى مدرسة رجم الشامي الغربي الثانوية للبنات بهدف تعطيل عملية الفرز والتي كانت في مراحلها النهائية حيث كانت لجنة الاقتراع والفرز قد أنهت فرز الصندوق رقم (109) ، وأوشكت لجنة الفرز على الإنتهاء من فرز الصندوقين ذي الرقمين (107) و(108)، لكن مواطنين لم ترق لهم هذه النتائج الأولية فقاموا بعد ظهور النتائج التقريبية لتلك الصناديق، بكسر الصندوقين ورمي أوراق الإقتراع في الطرقات.

ت. وفي مدرسة ارينبه الغربية الثانوية الشاملة للبنين حيث صندوق الاقتراع رقم (49) تم الإعتداء على لجنة الانتخاب والاعضاء وسرقة الاوراق والاختام من مركز الاقتراع ، ووضع أوراق في الصندوق بعد التأشير عليها. والغاية إحداث فوضى في هذا المركز بهدف الغاء نتائج الفرز للصناديق الموجوده به، وبالنتيجة قد تحقق لهم ذلك بإلغاء نتائج صناديق الاقتراع ذات الارقام (49)، (92)، (107)، (108)، من قبل الهيئة المستقلة للإنتخابات.

ث. وأما مدرسة الذهبية الشرقية الثانوية للبنات صندوق الاقتراع رقم (92) والذي حسبما ورد في وسائل الاعلام وفي تصريحات الهيئة نفسها بأنه "ما زال مفقوداً ولم يتم العثور عليه"، لم تفصح الهيئة عن مكان وجود هذا الصندوق المفقود، ولم تزود الهيئة محكمة إستئناف عمان بأي وثائق من هذا الصندوق سواء أوراق الاقتراع المتعلقة به أو بيان واقع حال الصندوق المذكور.

ج- تضمنت روايات مواطنين والتي تم الاستماع لهم إدعاءات بقيام أعوان أحد المسؤولين المعنيين بالتدخل للعبث بنتائج بعض الصناديق يعتقدون أن إحتساب ما بها من أصوات سيحدث فرقاً في النتيجة لصالح مرشحين آخرين وبالتالي تحدث فرقاً في النتائج لصالح مرشح أو أكثر وقد نجحوا بإفساد العملية الانتخابية في تلك المراكز للحيلولة دون أن تكون النتيجة النهائية لحساب مرشحين آخرين. المعنيون في المركز الإتصال بعدد من هؤلاء وممن ورد ذكر أسمائهم على ألسنة المواطنين الذين تمت مقابلتهم إلا أن المركز لم يتسنى له الحصول على الرد من هؤلاء وفضل هؤلاء عدم الإستفادة من الفرصة التي وفرها المركز لهم لتوضيح دورهم - إن كان لهم أي دور من قريب أو بعيد في ما جرى من عبث وخلل في صناديق الاقتراع موضوع البحث - وبالنتيجة، وحيث أن الافعال والتجاوزات القانونية التي سبق الإشارة إليها قد أحدثت بمجملها خللاً في العملية الانتخابية في دائرة بدو الوسط، وأثرت على سير تلك العملية، يمكن القول أن الانتخابات في تلك الدائرة قد شابها ما أثر على إرادة الناخبين الحقيقية في إختيار من يمثلهم في هذه الدائرة. ولأن "أي إخلال" وحسب ما أكده القضاء الاردني في حكمه في القضية رقم (2013/76م) حول الاخلال الذي حصل في إنتخابات دائرة فقوع/ محافظة الكرك من شأنه المساس بجوهر العملية الانتخابية أو في أساسياتها يعتبر سبباً كافياً " لإلغاء نتائج تلك العملية". وقد أقرت به الهيئة المستقلة للإنتخاب والجهات الرسمية والرقابية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية إنتخابات دائرة بدو الوسط لمجلس النواب الثامن عشر متمثلاً بالسطو المسلح المتزامن مع مجموعات من الملتزمين شكل سابقة خطيرة وتحدي للنظام القانوني والدستوري وخلافاً لأحكام قانون العقوبات وكذلك خلافاً للمادة (60) من قانون الانتخاب التي تجعل مما حدث جناية عقوبتها الاشغال الشاقة من خمس الى عشر. أن ما حدث فيعدد من مراكز الاقتراع في تلك الدائرة سنوات فضلاً عن الغرامة، ولكن لم يعلم المجتمع عن أي عقوبات صدرت بحق المخالفين وما هي الإجراءات القانونية التي أتخذت بحقهم حتى تاريخه، وغابت الشفافية عن الإجراءات التي إتخذتها الهيئة

المستقلة للانتخاب بحق المخالفين للقانون في دائرة بدو الوسط، إعمالاً لنص المادة (57) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م.

بعد أن تبين للمركز الوطني لحقوق الإنسان بأن هنالك معلومات غير مكتملة لما جرى في دائرة بدو الوسط ولغايات إستكمال تقريره النهائي حول الإنتخابات العامة لمجلس النواب الثامن عشر، لمعرفة ما جرى مساء يوم 2016/9/20م في مراكز الاقتراع الخاصة بالصناديق (49، 92، 107، 108) و دور ومسؤولية كل طرف من الاطراف المعنية بضمان أمن وسلامة وحسن سير العملية الانتخابية. لذلك قام فريق فني من القانونيين بالخطوات التالية:

1. طلب مقابلة المسؤولين المعنيين في لجنة الانتخاب الخاصة بدائرة بدو الوسط، إلا أن هؤلاء المسؤولين رفضوا الحديث دون موافقة الهيئة المستقلة للانتخاب.

2. قام المركز الوطني بمخاطبة رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب كتبه رقم (ح أ /8024/95) تاريخ 2017/2/20م وإعلامه بأنه يحتاج الى لقاء رئيس لجنة الانتخاب في دائرة بدو الوسط ورؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز.

3. تلقى المركز الوطني رد رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب بالاعتذار عن الإستجابة لطلب المركز كتاب رئيس الهيئة رقم(ع ت/198/8/5) تاريخ 2017/2/22م والمتضمن ما يلي: " للعلم بأن الهيئة المستقلة للانتخاب وبتكليف من محكمة إستئناف عمان قد تقدمت بتقرير مفصل حول مجريات ما حدث في دائرة بدو الوسط، وقررت المحكمة إعتاماد التقرير وإعتبار أن مضمون التقرير يفى بالغاية المطلوبة من الخبرة والمعايينة والوقائع المطلوب إثباتها بالبينة الشخصية، وبالتالي عدم سماع البينة الشخصية أو إجراء الخبرة الفنية. حيث أنه من المستقر فقهيأ وإجتهداً أن الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية، بإكتسابها الدرجة القطعية، تعتبر حقيقة قانونية، لأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا معقب عليه، ولهذا فإن الحكم الصادر عن محكمة إستئناف عمان، الذي إكتسب الدرجة القطعية، يمثل الحقيقة القانونية و واجب الاخذ به. ونرفق لكم صورة طبق الاصل عن التقرير المقدم لمحكمة أستئناف عمان." ملحق رقم (4).

4. لأن مهمة التحقق ليست لغايات التعامل مع الطعون القضائية وحكم المحكمة بشأنها والتي يؤكد المركز دائماً بأنه يحترم قرار محكمة إستئناف عمان الموقرة المعني بالفصل بالطعون القضائية ويلتزم به، إلا أن المركز وإستناداً الى ولايته يهدف الى معرفة حقيقة ما وقع من خلل ومن قام به كل طرف معني بإدارة عملية الاقتراع والفرز وحدود المسؤولية عن الفعل الذي أدى الى عدم إحترام إرادة

الناخبين في خياراتهم الانتخابية للتعبير عن إنتخاب من يمثلهم ومسؤولية الهيئة المستقلة للإنتخاب بإعتبارها هيئة دستورية مناط بها إدارة العملية الإنتخابية والإشراف عليها. ولذلك إستمر المركز في مسألة التحقق وعمل على مقابلة شهود عيان من غير الرسميين المشار اليهم، ومن هؤلاء الشهود عدد من المرشحين الذين وافقوا على الحديث لمندوب المركز الوطني، وحضر بعضهم الى المركز الوطني، وتم مقابلة بعضهم في أماكن إقامتهم. وقد اكد هؤلاء أن عملية السطو المسلح كما وصفها مسؤولو الهيئة والتي حدثت في دائرة بدو الوسط تهدف لفرض نتائج إنتخابية في دائرة بدو الوسط على النحو الذي يريده (العابثون ومن خلفهم) لأنهم كانوا يعتقدون أن أصوات الوسط المجتمعي التي دخلت تلك الصناديق قد تؤدي الى فوز غير أشخاص لا يريدون لهم ذلك وفشل من يؤيدون.

غير أن الروايات التي حصل عليها المركز لم تمكنه من التثبت من هذه الحقيقة، وبالتالي الوصول الى حكم أو تصور نهائي حول حقيقة ما جرى، ومسؤولية كل من الاطراف المعنية، ولذلك يعتذر المركز عن إصدار أي رأي أو موقف في هذا المجال أو نتيجة ويعلن أسفه لعدم تعاون الجهات المعنية في عملية التحقق، ويخلي طرفه عن من المسؤولية لو ان معلومات إضافية هامة ظهرت مستقبلاً وأفادت بنتائج جديدة. ويعتذر كذلك للجمهور كونه لم يتمكن من الوصول الى الحقائق المتعلقة بما حصل وبالتالي كشف هوية المسؤولين عن الخلل والعبث في عدد من صناديق دائرة بدو الوسط.

وبالنتيجة يرى المركز الوطني في هذا الشأن ما يلي:

1- إن خللاً قد حصل في عملية الانتخاب في دائرة بدو الوسط وعبثاً بإرادة الناخبين. ثبت ذلك مادياً وأكدته تصريحات المسؤولين في الهيئة، وكذلك قرار المحكمة المختصة. ومن اللافت للإنتباه هنا أن أحداً من المسؤولين عن مراكز الاقتراع والفرز موضوع البحث أو من المعنيين بحماية وتأمين سلامة عملية الاقتراع والفرز من الرسميين المدنيين من تلك المراكز وغير المدنيين، لم تجر مساعلته او محاسبته بموجب القانون عن عملية الخلل والعبث التي وقعت ويعلمها الجمهور صاحب الحق في معرفة ذلك، وذلك بحدود ما يعلمه المركز وحتى هذا التاريخ، وبأمل ان يساعد ما جاء في تقريره هذا ما يدعم جهود قضائية هادفة لمعرفة حدود المسؤولية لكل الاطراف .

2- أما مسألة فيما إذا كان من شأن العبث و الخلل اللذين تأكد وقوعهما ومسا عدداً من صناديق الاقتراع في تلك الدائرة قد أحدثا تأثيراً في النتائج الخاصة بدائرة بدو الوسط أم لا فإنه يبقى أمراً

مفتوحاً والحكم بشأنه يتطلب شفافية كاملة في التعامل مع ما حدث. لكن من المعلوم ان الهيئة لم تقم بالإعمال الكامل لنص المادة (49) من قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016م والتي تتضمن ما يلي " إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية فله إلغاء نتائج الانتخاب في ذلك المركز حسب مقتضى الحال وإعادة عمليتي الاقتراع والفرز في ذلك المركز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة". فالهيئة الغت النتائج في اربعة صناديق لكنها لم تعد الانتخابات في مراكز الاقتراع هذه حسب المنطوق الكامل للفقرة (49) من قانون الانتخاب و يدرك المركز الوطني الظرف الاستثنائي الذي أحاط بموضوع الخلل والعبث الذي وقع على عدد من الصناديق في دائرة بدو الوسط والذي كان سيحتم عودة المجلس النيابي السابع عشر فيما لو تأخر إعلان النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الثامن عشر عن يوم 2016/9/28م. ويدرك ايضاً أهمية هذا الظرف وأثره على أداء الهيئة وعلى الوضع العام في البلاد، إلا أنه يؤكد أن مثل هذا الظرف ما كان ليحدث أو ينشأ لو أن مسألة الاطار الزمني للعملية الانتخابية برمتها كانت قد درست بعناية ومهنية في المقام الأول؛ وهو الأمر الذي تقع مسؤولية ضمانه على الجهة الدستورية المخولة (الهيئة المستقلة للانتخاب) مثل هذه المسؤولية عند تحديد موعد الانتخابات وتاريخ يوم الاقتراع والفرز، ويوصي المركز بضرورة أخذ هذا الجانب بالإعتبار في أي إنتخابات قادمة. ولا يرى أي مبرر لعدم الشفافية والوضوح في هذا المجال لان مثل هذه الشفافية كانت ستحمي مصداقية هذه المؤسسة ويعزز ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية.

3- وفيما يتعلق بعدم احتساب نتائج الصناديق الاربعة التي تم استبعادها من صناديق دائرة بدو الوسط والتي ضمت أوراق إقتراع لـ (1127) مقترعاً فإن المركز يرى أن المادة (43/د) من قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م، والمادة (21) من التعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2016م الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات تعالجان موضوع الزيادة أو النقص في أوراق الاقتراع في صندوق ما أثناء عملية الفرز، وذلك إذا تبين بأن عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في عملية تصويت طبيعية لم يتخللها خلل أو عبث أثناء الإقتراع. وتأتي هذه الحالة أثناء عملية فرز الاصوات وبعد الإنتهاء من هذه

العملية حيث يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (43/د) من التعليمات التنفيذية رقم (9) وتنتهي بذلك بإعلام لجنة الإنتخاب في الدائرة مجلس المفوضين وضمن إجراءات محددة في كل مرحلة. وللمجلس أن يقرر فيما إذا كانت تلك النسبة تؤثر على النتيجة النهائية للإنتخاب في الدائر الانتخابية أم لا. وهذا العدد يشكل النسبة المسموح بها حسب نص المواد أعلاه . غير أن الخلل الذي جرى يختلف تماماً من الناحية الموضوعية والشكلية عما تؤثر عليه المادة/ د المشار اليه أعلاه، بل يتعلق بوقوع عبث وإعتداء مادي مصدره خارج عملية الاقتراع بحد ذاتها وسلوك المقترعين أثناء الادلاء بأصواتهم. وفق المادة (49) من قانون الانتخاب العتيد وفي هذا الصدد قام المركز بمراجعة الأرقام الواردة في تقرير الهيئة المستقلة للإنتخاب ووجد أن نسبة المقترعين في الصناديق التي تم إستبعادها (3.16%) من عدد أصوات الدائرة.

2- التوصيات

1. تعزيز الثقة بالعملية الانتخابية وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية من خلال تبني أو تعديل نظام إنتخابي يسهم في تعزيز التكتلات، ومعالجة الحالة التي اصبحت فيها الكتلة مسألة شكلية بحتة واصبح اعضائها يتنافسون ضد بعضهم البعض.
2. تعزيز نهج الاصلاح السياسي، لتمكين القوى السياسية من التآلف في كتل أو تجمعات إنتخابية فعلية لإنتخاب مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية والسياسية في البلاد.
3. ضمان سلامة العملية الانتخابية بإدارة وإشراف الهيئة المستقلة للإنتخاب.
4. تعزيز الشفافية في اداء الهيئة المستقلة للإنتخاب بما يضمن وصول المراقبين والمرشحين والاحزاب ومندوبيهم كافة الى الاماكن الخاصة بمراحل العملية الانتخابية كافة؛ ماسيعزز

الثقة بالهيئة ومصادقية الانتخابات وبالتالي الإقبال على المشاركة بها مستقبلاً وتقبل نتائجها بصورة طبيعية.

5. تعزيز إستقلالية الهيئة المستقلة للإنتخاب عن السلطة التنفيذية والسماح لها بتعيين كوادرها بكل حياد.

6. وضع خطة وجدول زمني للعملية الانتخابية دقيق.

7. تعديل نص المادة (71) من الدستور الاردني بما يضمن الحق بالتقاضي على درجتين للطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب.

8. تعديل نص المادة (73) من الدستور الاردني بما يضمن توفير فترة زمنية كافية لإجراء الانتخاب ضمن جدول زمني كافي لمراحل العملية الانتخابية كافة.

9. ضمان إختيار أعضاء لجان الإنتخاب بشفافية وفي وقت مبكر للتحضير للعملية الانتخابية، وإدراج أسمائهم في سجلات الناخبين كي يتمكن أعضاء هذه اللجان من ممارسة حقهم في الاقتراع في ذات المراكز التي يعملون فيها.

10. تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون الانتخاب أو بملحق تابع له.

11. إعداد جداول إنتخابية نظيفة على أساس التسجيل المباشر من المواطنين.

12. تمكين المواطن للوصول الى جداول الناخبين، ومراجعتها للتحقق من سلامتها. وعرضها إلكترونياً بصيغة تمكن المواطن من تصفحها بشكل أسهل.

13. توعية المواطن حول المتطلبات والاجراءات التي يجب عليه اتخاذها في حال رغب بالاعتراض جداول الناخبين.

14. تحديد إطار قانوني لحلّ النزاعات الانتخابية.

15. إيجاد آليات وضوابط واضحة لضمان التزام المرشحين بالدعاية الانتخابية.

16. تضمين قانون الانتخاب شروط وضوابط و أسس تحديد السقوف المالية للدعاية الانتخابية
و وضع الآليات والوسائل بما يضمن تطبيق ذلك.

17. تفعيل دور الهيئة المستقلة في مراقبة الحملات الانتخابية وتفعيل إجراءات المحاسبة .
والمساءلة.

18. معالجة إستخدام المال غير القانوني وتأثيره على قناعات الناخبين سواء كان ذلك بشكل
مباشر او غير مباشر، عبر طرق تضمن عدم تأثيره على إرادة الناخبين.

19. إعطاء الرقابة الشعبية المكان والدور التي تستحقها في مراقبة أداء الهيئة الرسمية بما في
ذلك المستقلة.